

اجرا بقصار وهو من يقصر الثياب والصبيغ باي لون كان  
والطراز بالكسر وهو علم الثوب والفتل وهو ما يبيض بالطرف  
الثياب وكسوة العبد المبيع ولا يضم ثمن الجلال ونحوه  
من الامور التي تكون للدواب ولها ماله سرفا فلا  
يضم الزيادة فيضم طعام العبيد وعلف الدواب ان  
ان يعود عليه شيء متولد منها كالبانها وصوفها وسمنها  
فيسقط بقدر ماله ويضم ما زاد بخلاف ما اذا اجر  
الدابة او العبد او الدار فاخذ اجرتة فانه يراعى مع ضم  
ما انفقت عليه لان الغلة ليست متولدة من العين المبيعة  
وكذا دجاجة اصحاب من بيضها يجب بماله وما انفقت  
ويضم الباقي ويضم ايضا اجرة سقى الزرع والكرم  
واجرة غرس الاشجار وتخصيص الدار واحة السمار  
وهو الدال على مكان السلعة او صاحبها ويقول البائع  
قام على بكذا ولا يقول اشترته بكذا لانه كذب وكذا  
اذا قوم الموزون ونحوه او باع برقمه اذا كان صادقا  
في الرقم وصورته كما تقدم ان يقول قيمته كذا او  
رقبه كذا فاما محلك على القيمة او الرقم ومعنى الرقم  
ان يكتب على الثوب المشتري مقدار اسوا كان قدر الثمن  
او يزيد ثم يراجه عليه وهو اذا قال رقبه كذا وهو  
صادق لم يكن خايضا **الثانية** لا يضم الى راس المال  
اجر الطبيب والمعلم ولولعلم والقران والسعر اذا  
كان

كان هناك عرف تهاجر يلحقه براس المال ولا الدلالة  
ولا اجرة الراعي ولا نفقة نفسه في سفره ككسوته  
ولها ماله ومركبه وغسل ثيابه ولا اجر عمل عمله  
بنفسه او تطوع به متطوع ولا يضم ايضا جعل البقا  
وكراء بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم  
كما صرحوا به والفارق هو العرف والافلا فرق في  
الحقيقة بين المخزن وبيت الحفظ فان كلامها لا  
يزيد في العين شيئا ولا ما يوخذ في الطريق من الظلم  
الا اذا اجرت العادة بضمه والا صل ان كل ما يزيد في  
المبيع وكانت عمارة التجار جارية بضمه يضم وماله  
فلا **الثالثة** اذا ظهرت خيانة البائع في مرايحة  
بان يضم اليه ماله يجوز ضمه واخبره بان اشتره  
بعشرة وراعى على درهم فبين انه اشتره بتسعة متوكفا  
ذلك باقراره او ببينة او تكوله عن اليمين اخذه  
المشتري بكل الثمن او رده لفوات الرضا ولا حظها  
بخلاف ما اذا باع تولية فانه يحط قدر الخيانة من الاصل  
ولا خيار له في الاخذ بكل الثمن او الرد لانه لو لم يحط  
لخرجت عن كونها تولية لانه تكون باكثر من الثمن الاول  
**الرابعة** اذا هلك المبيع في البيع مرايحة قبل رده فيها  
اذا وجد به عيب او حدث به ما يمنع من الرد لانه جميع  
الثمن المسمى وسقط خياره ولا خيار للوارث بظهور